دولـــة الكـويت
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

...WAIT
... OF MINISTERS
...NERAL SECRETARIAT

مكتب الوزير
رقم الوارد ٢٠٩٩
رقم الملف ١/٥/...
تاريخ الاستلام ١٩٩٤/١٢/...

التاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠
اشارة ٢/١٤م.ع - ١٦٥١

السيد / وزير المالية ووزير التخطيـــط الموقر
" وزارة الماليـــة "

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : قرارات مجلس الوزراء بشأن حفظ المطالبات المتعلقة بالمبالـغ المستحقة لخزانـة الدولـة أو الاعفاء منهـا

فقد اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه (٩٣/١٤) المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٤/٤ على توصيات اللجنة التحضيرية في اجتماعها (٩٣/١٣) ، واصدر المجلس قراره رقم (٣٠٢) بتفويض وزير المالية في حفظ المطالبات القضائية أيا كانت صفة المدين بعد عرض الأوراق على ادارة الفتوى والتشريع ، كما يفوض وزير المالية باعفاء الموظفين الذين انتهت خدماتهم بالوفاة أو التقاعد من سداد ما قد يكون مستحقا عليهم أو على ورثتهم من مبالغ للخزانة العامة للدولة ، وأن يتم تحميل تلك المبالغ على بند الطوارىء بالميزانية العامة، وفي جميع الأحوال يجب الا يتجاوز قيمة المطالبة أو الدين مبلغ خمسة آلاف دينار كويتي والا لزم عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ مايراه في هذا الشأن ، على أن تلغى قرارات مجلس الوزراء التي تتعارض مع هذا القرار .

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ماترونه بهذا الشأن ،

مع وافر التقدير والاحترام ،،،

الأمين العام لمجلس الوزراء

نسخة لادارة اللجان الوزارية

بسم الله الرحمن الرحيم

ECOND DEPUTY PRIME MINISTER
MINISTER OF FINANCE

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
وزير المالية

ATE :
EF :

التاريخ : ٨ سبتمبر ١٩٩٦
الموافق : ٢٤ ربيع الآخر ١٤١٧
الاشارة : م/١٦١/ع ١٩٨٦٨

تعميم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦

في شأن الإجراءات الواجب إتباعها

لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٥/٢

الصادر في ١٩٩٦/٤/١

نظرا لتكرار المطالبات التي تحيلها بعض الجهات الحكومية إلى مجلس الوزراء لإعفاء بعض موظفي تلك الجهات من دفع مبالغ صرفت لهم دون وجه حق ، والتي نجمت بسبب قصور في تطبيق الإجراءات الإدارية والمالية لتلك الجهات وحيث أن مثل تلك المطالبات ترتب على الدولة أعباء وإلتزامات مالية ، فقد أصدر مجلس الوزراء الموقر بإجتماعه رقم (٩٦/١٤) المنعقد بتاريخ ١٩٩٦/٤/١ قراره رقم (٢/٢١٥) والذي ينص على :

" على جميع الجهات الحكومية إجراء التحقيقات اللازمة مع أي موظف يتسبب بترتيب إلتزامات مالية على الدولة دون وجه حق ، وتحميله المسئولية القانونية، وذلك تلافيا لحدوث مثل هذا الأمر مستقبلا "

وإعمالا لقرار مجلس الوزراء الموقر المشار إليه أعلاه يتعين على كافة الجهات الحكومية مراعاة مايلي :

أولا :

إتباع كافة الإجراءات الإدارية والمالية التي تسفر عن كشف أية مبالغ صرفت بدون وجه حق إلى الموظفين أو ترتب على أثرها إلتزام مالي تجاه الدولة، وتمنع تكرارها مستقبلا .

ثانيا :

العمل على تحديث بيانات الموظفين بصورة دورية وإدراج التعديلات المالية الناشئة عنها ومايترتب عليها من إستقطاعات واجبة الخصم.

بسم الله الرحمن الرحيم

ثالثا :

إذا أسفرت الرقابة والمتابعة عن إكتشاف خطأ إرتكبه موظف أدى إلى صرف مبالغ مالية أو ترتب عليه إلتزامات ماليه تجاه الدولة بدون وجه حق ، أحيل المنسوب إليه الخطأ إلى الإدارة القانونية للتحقيق معه وترفع تقريرا عن مدى مسئولية الموظف من عدمه وفي حالة ثبوت الخطأ في جانبه اقترح مجازاته بالعقوبة المناسبة .

رابعا :

١- يتم إتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية بمطالبة الموظف المدين الذى صرفت له مبالغ بدون وجه حق بسداد الدين إذا كان موجود بالخدمة .

٢- أما إذا ثبت أن الموظف الذى صرفت له مبالغ دون وجه حق غير موجود بالخدمة وتعذر تحصيل الدين تتخذ الإجراءات الإدارية والمحاسبية لإسقاط المبلغ.

خامسا :

إعمالا لقرار مجلس الوزراء الموقر المشار إليه أعلاه وعطفا على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٣٠٢) والوارد فيه تفويض وزير المالية بإعفاء الموظفين الذين إنتهت خدمتهم بالوفاة أو التقاعد من سداد مايكون مستحقا عليهم أوعلى ورثتهم من مبالغ للخزانة العامة للدولة وذلك في حالة عدم تجاوز قيمة الدين مبلغ خمسة آلاف دينار كويتي .

لذا فيتعين على كافة الجهات الحكومية عند مخاطبة وزارة المالية بطلب إسقاط مديونية إرفاق البيانات التالية :

١- نتائج التحقيق التي تمت مع الموظف المتسبب في نشأة الدين أو الإلتزام المالي على الدولة .

٢- تاريخ نشأة المديونية والإجراءات التي إتخذتها الجهه لمتابعة المديونية وتواريخ المطالبات.

٣- بيانات عن الموظف المدين (الحالة الوظيفية (موجود بالخدمة بنفس الجهه أو بجهه أخرى - متقاعد - جنسيته - خارج البلاد - محل إقامته داخل أو خارج البلاد) (متوفي - تركته - جنسيته)) مشفوعة بالمستندات الرسمية .

ناصر عبدالله الروضان

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية